

الموضوع :

التشريعات الليبية

منتدى نادي الطفل والأسرة

قرار المؤتمر الوطني العام رقم
121 لسنة 2013 م بشأن
تكليف وزارتي الداخلية والدفاع
بتنفيذ أوامر القبض الصادرة في
حق المتورطين



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk



قرار المؤتمر الوطني العام

رقم 121 م لسنة 2013 م

بشأن تكليف وزارتي الداخلية والدفاع بتنفيذ أوامر القبض الصادرة في حق المتورطين في السطو على الأموال المنقولة إلى المصرف المركزي فرع سرت .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس . 2011 م وتعديلاته .
- الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 10 / 12 / 2013 م .

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

تكلف وزارتا الداخلية والدفاع بتنفيذ الأوامر الصادرة بإلقاء القبض والضبط والإحضار على المتورطين في واقعة السطو على الأموال وسرقتها بالإكراه وهي منقوله من المصرف المركزي طرابلس إلى فرع المصرف بسرت وتقديم كل العون والمساعدة المطلوبة من النائب العام ووكلائه المنتدبين للتحقيق فيها ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع .

وللوزارتين كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ القرار ولو باستخدام القوة عند اللزوم .

المادة الثانية

تكلف وزارتا الداخلية والدفاع بالعمل على تأمين استرجاع الأموال المنهوبة في الواقعة المبينة بالمادة الأولى واستخدام كافة السبل القانونية المتاحة في سبيل تحقيق ذلك .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في - طرابلس -
- بتاريخ - 13 / شهر - 1435 هـ .
- الموافق - 16 / ديسمبر / 2013 م .
ج / اللجنة التنفيذية / ص 12 / 2013 م .